

(١)

هل أتى الإسلام بجديد غير ما في اليهودية والمسيحية؟

ذكر البابا في محاضراته أن الإمبراطور البيزنطي سأل محاوره العالم (أو المتعلم) المسلم: (أخبرني: ما الجديد الذي جاء به محمد غير الأشياء الشريرة وغير الإنسانية، مثل أمره بنشر دينه - الذي يدعو إليه - بحدّ السيف؟).

ولم يخبرنا البابا في كلمته: ماذا أجاب به هذا العالم (أو المتعلم) الفارسي المسلم؟ فلا شك أنه ردّ على محاوره، وإلا كان حواراً من جانب واحد!

وقد سكت البابا نفسه عن هذا التساؤل، والسكوت في هذه الحال تسليم وإقرار وموافقة على ما تضمنه السؤال القبيح.

يؤكد هذا: أن البابا قد اقتبس هذا الكلام على لسان القيصر البيزنطي - وهو مسيحي أرثوذكسي، مخالف لدين البابا، بل هو في نظره كافر - ليستشهد به على الفكرة المخبوءة في رأسه، وهي: أن الجهاد في الإسلام - أو الحرب المقدسة كما يقول - يحمل معنى العنف في التعامل مع الآخرين. وهو ما تخالف فيه النصرانية الإسلام، فهي ترفض العنف بإطلاق، ولا ترى أن تُقابل

السيئة بمثلها، ولا توافق مَنْ يقول: (الشر بالشر يُحسم، والبادئُ أظلم!) بل يقول إنجيلها: (مَنْ ضَرَبَكَ عَلَى خَدِكَ الْأَيْمَنِ فَأَدْرُ لَهُ خَدَكَ الْأَيْسَرَ، وَمَنْ سَحَرَكْ لِتَسِيرَ مَعَهُ مِيلًا فَسِرْ مَعَهُ مِيلَيْنِ) (١)!

أما الإسلام، فقد قال لأتباعه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] .

وإذا لم يردَّ البابا على سؤال القيصر، فنحن نتطوَّع بالردِّ عليه، ونقول له: يا سيادة القيصر أو الإمبراطور، أحسب أنه لا يخفى عليك ماجاء به الإسلام من جديد، في كل المجالات التي اشتملت عليها الرسالة الإسلامية العامة الخالدة الشاملة.

١- في مجال العقائد:

جاء بالجديد في مجال العقيدة في كل أقسامها ونواحيها:
في مجال الألوهية: جاء بالتوحيد الخالص، فلا يُشارك الله أحدٌ في ربوبيته ولا في ألوهيته، كما جاء بالتنزيه المحض، فلا يُشبه الله بأحد من خلقه، كما فعلت اليهودية، ولا يُشبهه المخلوق بالخالق، كما فعلت النصرانية. وحسبك سورة

(١) انظر: إنجيل متى الفقرات (٣٨ - ٤٣)، وإنجيل لوقا (٢٩/٦، ٣٠).

الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ *
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ .

وفي مجال النبوات: جاء بمبدأ عصمة الأنبياء من الذنوب،
ولا سيما الكبائر، التي تنسبها إليهم أسفار التوراة، فهذا يسكر،
وهذا يزني، وهذا يطمع في امرأة جاره، ويحتال عليه حتى يقتل
في المعركة، ويحظى بزوجه من بعده!!

وفي مجال الغيبيات والآخرة: جاء بمبدأ العدل الإلهي،
الذي لا يخاف عنده أحد ظلما ولا هضمًا، والذي لا يظلم أحدا
مِثقال ذرة: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا
حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] .

وبهذا أبطل الشفاعة الشركية التي اعتمد عليها الوثنيون
في أن أصنامهم أو آلهتهم المزعومة تشفع لهم عند الله، ولا يملك
الله أن يرد شفاعتها، وقد انتقلت فكرة الشفاعة هذه إلى أهل
الكتاب من اليهود والنصارى، الذين زعموا أنهم تشفع لهم
أحبارهم ورهبانهم. فأبطل الله هذه الشفاعة الشركية بصفة
مُطلقة، وأثبت شفاعة أخرى، ولكنه قيدها بقيدتين:

الأول: أنه لا يشفع أحد إلا بإذن الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي
يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي
السَّمَاوَاتِ لَا تَغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ
يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦] .

والثاني: أن لا شفاعة لغير أهل التوحيد، فأما المشركون فلا شفاعة لهم، قال تعالى في شأن الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ولا يرتضي الله أهل الشرك أبداً، وقال عن المشركين: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال عنهم: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

٢ - في مجال العبادات والشعائر:

وجاء بالجديد في مجال العبادات: في الصلاة والزكاة والصيام والحج.

الصلاة:

أما الصلاة: فهي في الإسلام فريضة عظيمة، وهي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركانه بعد الشهادتين. الإسلام وحده هو الدين الذي يجعل المسلم على موعد مع ربه خمس مرات في كل يوم، لا يوجد دين يربط الإنسان بربه هذا الربط، يجعله ينتشأ نفسه من لُجَّة الحياة إذا غرق في أعمالها ومشاغلها، ليقف بين يدي مولاه.

عندما تزول الشمس عن كبد السماء، بعد الزوال يناديه المنادي: الله أكبر، الله أكبر، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فبنتزع نفسه من الدنيا، ويأتي ليؤدِّي صلاة الظهر، وبعد أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله، يؤدِّي صلاة العصر، وبعد أن يغرب قرص

الشمس يؤدِّي صلاة المغرب، وبعد أن يغيب الشفق الأحمر يؤدِّي صلاة العشاء، وبعد أن ينبلع الفجر يؤدِّي صلاة الفجر، "خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة" (١).

كما جاء بنوافل تطوُّعية كثيرة لا تُعرف في أديان أخرى، مثل: صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكُسوف والخُسوف، وغيرها من الصلوات التي تُؤدَّى في جماعة.

هذا غير السنن الرواتب، وغيرها من النوافل التي فتح الله بابها، لمن يحب الاستزادة من الخير، "ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأُعيدنه" (٢).

كما فتح الباب لصلوات فردية، مثل: صلاة الضحى، وقيام الليل.

ومن أعظم الصلوات الجماعية التي جاء بها: صلاة التراويح في رمضان من كل عام، وهي صلاة طويلة يحرص المسلمون عليها، ويتقربون إلى الله بأدائها، وخصوصاً في الحرمين الشريفين.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٦٩٣)، وقال محققوه: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير المذحجي، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، ثلاثهم في الصلاة، عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥٨).

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.

كما جاء بصلاة الجمعة الأسبوعية، التي يجتمع فيها الناس في المساجد، ويسمعون الموعظة.

الصلاة في الإسلام ليست كالصلاة عند المسيحيين أو اليهود، الصلاة عند المسيحيين دعاء وابتهاال، أما الصلاة في الإسلام فقيام وعود، ركوع وسجود، وتلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتشهد، يعمل فيها اللسان ذاكراً مسبّحاً، ويعمل فيها الجسم متحرّكاً قائماً قاعداً، ويعمل فيها القلب مخلصاً خاشعاً، يعمل فيها العقل متدبّراً متأملاً.

هذه الصلاة التي جمعت كل أنواع التعظيم لله عز وجل، ولها شروط ليست عند أي دين من الأديان: أن لا تقوم للصلاة إلا متطهّراً: طاهر الثوب، طاهر البدن، طاهر المكان، طاهراً من الحَدَث الأكبر إذا أصابتك جنابة، ومن الحَدَث الأصغر إذا انتقض وضوءك، تقوم متطهّراً متوضّأً تقف بين يدي الله، آخذاً زينتك، ساتراً عورتك، متجرّداً بقلبك لله، مستقبلاً الكعبة، مراعيًا الوقت، حتى لا تكون من ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

● الزكاة:

وأما الزكاة: فقد تميّزت عن الصدقات في الأديان الأخرى بجُملة مزايا:

أولاً: إن الزكاة الإسلامية لم تكن مُجرّد عمل طيّب من أعمال البر، بل هي رُكن أساسي من أركان الإسلام، يُوصم

بالفسق مَنْ منعها، ويحكم بالكفر على مَنْ أنكر وجوبها، فليست إحساناً اختيارياً، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخُلقي والشرعي .

ثانياً: إنها في نظر الإسلام حقٌّ للفقراء في أموال الأغنياء، وهو حقٌّ قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، فليس فيها معنى من معنى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير .

ثالثاً: إنها ﴿حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ قدر الشرع الإسلامي نُصبه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه .

رابعاً: هذا الحقُّ لم يُوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حُمّلت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحقِّ . فهي ضريبة تُؤخذ وليست تبرعاً يُمنح .

خامساً: إن من حقِّ الدولة أن تؤدّب - بما تراه من العقوبات المناسبة - كل مَنْ يمتنع من أداء هذه الفريضة .

سادساً: إن أي فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة . فإن من حقِّ إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يُقاتلهم ويُعلن عليهم الحرب حتى يؤدّوا حقَّ الله وحقَّ الفقراء في أموالهم .

سابعاً: إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام، وإن فرطت الدولة في المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها . وعليه - ديانة - أن

يعرف من أحكام الزكاة ما يُمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.

ثامناً: إن حصيللة الزكاة لم تُترك لأهواء الحكام، ولا لتسلُّط رجال الكهنوت - كما كان الحال في اليهودية - ولا لمطامع الطامعين من غير المُستحقِّين، تُنفقها كيف تشاء، بل حدَّد الإسلام مصارفها ومُستحقيها، فقد عرَّف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال، إنما المهم هو أين يُصرف؟

تاسعاً: إن هذه الزكاة لم تكن مُجرَّد معونة وقتية، بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائماً، لأنها فريضة دوريةٌ مُنتظمة دائمة الموارد.

عاشراً: إن الزكاة - بالنظر إلى مصارفها التي حدَّدها القرآن وفصلتها السُّنة - قد عملت لتحقيق عدَّة أهداف رُوحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. فهي أوسع مدى، وأبعد أهدافاً من الزكاة في الأديان الأخرى (١).

● الصيام:

وأما الصيام: فقد جاء الإسلام بالجديد الذي يجعل صيام المسلمين مُتميِّزاً عن الصيام المعروف عند النصارى، فالصيام الإسلامي حرمان كامل من كلِّ ما يُشبع شهوتي البطن والفرج،

(١) انظر: كتابنا: (فقه الزكاة) الباب الأول تحت عنوان (فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى) ج١ ص٨٥ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة وهبة القاهرة.

ولو من حلال، طلبا لمرضاة الله تعالى . كما قال الله تعالى في الحديث القدسي عن الصيام: "يَدَعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ شَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدَعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ" (١) .

الصيام في النصرانية عن كل ذي روح، ولكنه يأكل من الأغذية النباتية، ما يُشبع بطنه، ويُلبي شهوته .

ولا يعرف صيام النصارى الصيام عن الشهوة الجنسية، فلا يحلُّ للمسلم الصائم أن يُجامع امرأته إلا في الليل .

وهذا الصيام مفروض في كلِّ سنة لمدة شهر كامل، وهو شهر مُعيَّن معروف، هو شهر رمضان، الذي يدور في الفصول الأربعة كلها، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وفرضية الصيام ثابتة بالقرآن المؤكَّد بالسُّنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ولا يوجد نصُّ في التوراة ولا في الأناجيل يُفيد فرضية الصيام على اليهود والنصارى .

ولهذا الصيام أحكام أجملها القرآن، وفصلتها السنة، وقننها الفقه، تقوم على اليسر ورفع الحرج، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢) .

(١) رواه ابن خزيمة في الصيام (٣/١٩٧)، وقال الأعظمي: صحيح، عن أبي هريرة، وأصل الحديث في الصحيحين .

(٢) انظر: كتابنا (تيسير فقه الصيام) نشر مكتبة وهبة، ومؤسسة

ويُنْتَهِي صِيَامُ رَمَضَانَ بِصَدَقَةِ مَفْرُوضَةٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا، وَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الْإِسْلَامِ، إِسْعَافًا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ^(١)، يَطُوفُ الْمُؤَسَّرُونَ عَلَيْهِمْ لِيُعْطَوْهَا لَهُمْ، وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ بَأَنْ يَطُوفُوا هُمْ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُغْنُونَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(٢)، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ الْجَمِيعُ فِي مَسْرَةِ الْعِيدِ.

وَبِهَذَا ارْتَبَطَ عِيدُ الْفِطْرِ بِفَرِيضَةِ الصِّيَامِ، وَيَبْدَأُ بِصَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ هِيَ صَلَاةُ الْعِيدِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ الْبَلَدِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَوْ الْحَيِّ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فِي صُورَةٍ مَهْرَجَانٍ إِسْلَامِيٍّ، يُهَلَّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ، يَبْدَأُونَ يَوْمَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعِبَادَتِهِ.

(١) إشارة إلى حديث: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث...". رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، كلاهما في الزكاة، والدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (١٣٨/٢)، وقال عن رواته: ليس فيهم مجروح، والحاكم في الزكاة (٥٦٨/١)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح أبو داود (١٤٢٠).

(٢) إشارة إلى حديث: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم". رواه الدارقطني في السنن (١٥٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٤)، كلاهما في زكاة الفطر، عن ابن عمر، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٤/٣).

• الحج :

وفي عبادة الحج، وهي الركن الخامس من أركان الإسلام، تتميز هذه العبادة عن مثيلاتها في الأديان الأخرى.

فهي أولا : فريضة وركن يؤديه كل من استطاع إليه سبيلا، في العمر مرة، وبعدها يكون تطوعا منه.

وهي ثانيا : عبادة بدنية ومالية، فإذا كانت الصلاة عبادة بدنية، وكذلك الصيام، والزكاة عبادة مالية، فإن الحج جمع بين الأمرين، فهو عبادة بدنية ومالية، يتعب المسلم فيه بدنه، ويعاني المشقات في سفره، وفي أداء مناسكه، وفي إقامته في منى وعرفات ومزدلفة وغيرها. وفي الطواف والسعي، ومع ذلك عليه أن يبذل ماله، في نفقات السفر إلى مكة، والإقامة فيها حتى يعود.

وهي ثالثا : تعتمد على الحركة الجماعية للحجيج، لأن مناسك الحج موقوتة بأيام محددة، فالتحرك إلى منى في يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)، والوقوف بعرفة يوم التاسع، والنفير من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب يوم التاسع، أي ليلة العاشر، ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة يوم العاشر، ورمي الجمرات يومي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل.

وكل هذه الأعمال تؤدي في تحرك جماعي، يُعتبر عند المسلمين ضربا من العبادة لله، وسببا في التقرب إليه. ويعتبر الحج تدريباً للمسلم على السلم، فلا يقتل صيدا، ولا يقطع شجرا.

وتدربيا على المساواة، فالناس جميعا يلبسون ثيابا بيضا بسيطة متواضعة لا تفرّق فيها بين غني وفقير ولا بين سوقة وأمير.

ويُعتبر الحج إذا كانت نفقته من حلال، وأدّي بإتقان وإخلاص: ميلادا جديدا للمسلم، يرجع معه إلى بلده إنسانا آخر، كما صح في الحديث: "مَنْ حج ولم يرفث ولم يفسق: رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (١).

وفي يوم العاشر من ذي الحجة: يقع عيد الأضحى، وهو العيد الثاني للمسلمين، وهو مُرتبط بعبادة الحج، ولذا يسمّى يوم العاشر: يوم الحجّ الأكبر.

هذا الحجُّ بشعائره وأركانه وشروطه وآدابه: من الجديد الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، وليس من الأشياء الشريرة وغير الإنسانية التي زعمها الإمبراطور البيزنطي!

٣- الجديد في الأخلاق:

وجاء بالجديد في مجال الأخلاق، لقد جاء الإسلام بمجموعة من الفضائل الأخلاقية، أسَّسها على فلسفة ربانية عميقة، تتميز بجملة من الخصائص.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أبواب المحصر وجزاء الصيد (١٨١٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٠)، وأحمد في المسند (٩٣١١)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦٢٧)، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩)، عن أبي هريرة.

أخلاق معللة مفهومة :

لم تكن الأخلاق في الإسلام كما جاءت في اليهودية والنصرانية، تحكّمية غير معللة ولا مفهومة، (افعل كذا)، مجرداً من أيّ تفسير أو تعليل، لكن القرآن إذا أمر أمراً علّله :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ اقْمِ الصَّلَاةَ وَامْرُؤًا بِمَا مَعْرُوفٍ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] ، ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، أظهر لهم، وأتمى لهم، وأرقى لهم .

يُعلّل القرآن أوامره الأخلاقية، فهي أخلاق مفهومة، ليست أخلاقاً تحكّمية .

● أخلاق وسطية متوازنة :

وهي أخلاق وسطية متوازنة، تجمع بين الدنيا والآخرة، بين العقل والقلب، بين الروحية والمادية، بين الحقّ وبين الواجب، ما للإنسان وما على الإنسان، فإذا كان الإنسان المثالي في المسيحية: هو الراهب الذي يتجرّد عن الحياة، ويعتزل الدنيا، ويعتزل النساء، ولا يتزوج، ولا يعمل للحياة. فإن الإنسان المثالي في الإسلام هو الذي يجمع بين الحسنتين: الدنيا والآخرة،

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، في يوم الجمعة يسعى المسلم إلى ذكر الله ويذّر البيع، يُعني أنه كان في بيع قبل الصلاة، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠] ، يمكن أن يعمل قبل الصلاة، ويعمل بعد الصلاة. العمل في الإسلام عبادة والعمل في الإسلام جهاد، ولذلك الأخلاقية الإسلامية هي الأخلاقية الوسطية، ليس هناك إنسان يظلّ يعبد الله دائماً، يصوم النهارَ ويقوم الليل. وحينما شكّا بعض الصحابة أنه يشعر بأنه نافق في حياته، لأنه يكون على حال عند رسول الله، وعلى حال آخر إذا ذهب إلى بيته، وداعب زوجته ولاعب أولاده، فقال له، وكان اسمه حنظلة: " يا حنظله، لو دمتم على الحال التي تكونون فيها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة" (١).

لا يطلب الإسلام من الإنسان المسلم أن يظلّ عابداً باكياً خائفاً طول حياته، ولكن ساعة وساعة، هذا هو الإسلام. جاء الإسلام بالتوازن الأخلاقي، فإذا كانت اليهودية قالت: السنُّ بالسنِّ، والعين بالعين، والأنف بالأنف. والمسيح قال: مَنْ ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. فإن الإسلام لم يأمر بما أمر به المسيح أمراً عاماً، لأن هذا قد يصلح لمجموعة

(١) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠)، وأحمد في المسند (١٧٦٠٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٢)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٩)، عن حنظلة الكاتب.

صغيرة منتقاة، لكن لا يصلح أمراً عالمياً وتوجيهاً عالمياً لكل البشر، ولكنه رغب فيه، باعتباره فضلاً وإحساناً، الإسلام جاء بالعدل، وجاء بالفضل: مرتبة العدل: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] ، ومرتبة الفضل: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] .

عليك أن تقوم بالعدل وهذا الواجب، ولك أن تقوم بالفضل والإحسان وتعفو: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦]

أخلاق واقعية:

الأخلاق في الإسلام أخلاق وسطية، وأخلاق واقعية، تراعي حالة الإنسان لا تريد من الإنسان أن يكون ملائكاً مطهراً، يمكن للإنسان أن يقع في الخطيئة، ولا عجب أن يقع الإنسان في الخطيئة، أبوه آدم أخطأ، ولكن الله فتح له باب التوبة: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ [طه: ١٢٢، ١٢١] إن الله تعالى ذكر الأمة المصطفاة فقال: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣٢] أي من الأمة من يظلم نفسه، ويقصر في بعض الواجبات، ويقع في بعض المحرمات، ولكن هذا لا يغلق باب التوبة عنه، فباب

الله مفتوح: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٤ - الجديد في التشريع:

أما الجديد في التشريع فحدث ولا حرج. فمن المعروف أن المسيحية ليس فيها تشريع، إلا ما جاءت به في شأن الطلاق، وتحريمه؛ إلا لعلّة الزنى، وقد كفر المسيحيون بهذا التشريع، وأجازوا الطلاق لأتفه الأسباب، ولم يلتزموا بتعاليم دينهم في ذلك.

وأما ما جاءت به اليهودية من التشريعات فيغلب عليها (القومية الإسرائيلية)، فهو ليس تشريعا إنسانيا عالميا، بل هو تشريع لشعب معين.

وهذا بخلاف التشريع الإسلامي، الذي جاء تشريعا عالميا إنسانيا، فقد أعلن القرآن الكريم منذ العهد المكي أنه جاء: ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، كما أنه: ﴿ذَكَرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢]، وقال الله للرسول محمد: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ولهذا دخل الإسلام بلاد الحضارات: فارس والروم والعراق والشام ومصر وشمال إفريقيا والهند، وحكم هذه البلاد، فما ضاق تشريعه يوما بواقعة، بل عالج كل المشكلات بروح سمحة، وعقل مرن، في ضوء أصول دينه، ومقاصد شريعته، فكان من وراء ذلك: الخير والعدل والأمن والاستقرار.

لقد كانت الأصول النظرية التي جاء بها التشريع وافية بكل ما يحتاج إليه البشر، في مجال الفرد وحاجاته، ومجال الأسرة ومطالبها، ومجال المجتمع ومقوماته، ومجال الأمة ورسالتها، ومجال العلاقات الإنسانية في السلم والحرب .

وكانت هذه الأصول تتميز بخصائص لا تتوافر لغيرها: غايتها الربانية، ونزعتها الإنسانية، ووجهتها الأخلاقية، وعلاجاتها الواقعية، ورؤيتها العملية، ومراعاتها للمصالح البشرية المتنوعة، ومرونتها في مواجهة المشكلات، بما يلائم الزمان والمكان والعرف والحال، ويراعي لكل حالة ظروفها، ويعطيها حقها وحكمها، مع الحرص على الموازنة بين النصوص الجزئية في الواقعة، والمقاصد الكلية للشريعة، ورعاية القواعد الفقهية التي تحكم منطق الفقيه حين ينظر في النصوص، وحين ترد عليه الوقائع .

مثل قواعد: الأمور بمقاصدها . العادة مُحكِّمة . لا ضرر ولا ضرار . المشقة تجلب التيسير . الضرورات تبيح المحذورات . الحاجة تُنزل منزلة الضرورة . الضرر يُزال . الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه . يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . يُتحمَّل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى . يُرتكب أخفُّ الضررين . يُفوت أدنى المصلحتين .

ولقد خدمت هذا التشريع عقول كبيرة علي مرَّ العصور، وتكوَّنت مدارس ومذاهب شتى في فقه هذا التشريع، تملك ثروة هائلة من (الفقه) المؤسَّس على (أصول) معروفة، والمستند إلى

أدلة من النقل والعقل، نوهت بقيمته المؤتمرات العالمية للقانون، التي انعقدت في أوروبا في القرن الماضي، في لاهاي، وفي باريس .
وقدّمت مئات الرسائل للحصول على درجة الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية المتعدّدة في أنحاء العالم، وفي الجامعات المدنية أيضا: في كليات الحقوق (القانون) والتجارة والإدارة والاقتصاد وغيرها، كلها تُجلبُ جانبا أو أكثر من جوانب هذا التشريع العظيم .

ولقد سبق هذا التشريع الذي مضى عليه أكثر من أربعة عشر قرنا: التشريعات المعاصرة في تبني نظريات المساواة والحرية والعدل ومحاربة الظلم والفساد والطغيان . وكل النظريات التي يفخر بها القانون الحديث كان للمسلمين السبق فيها، وإن اختلفت المصطلحات أو الصياغات، مثل نظرية (التعسف في استعمال الحق)، ونظرية (تحمل التبعة)، ونظرية (الظروف المخففة)، وغيرها .

هل جاء محمد بأشياء شريرة ولا إنسانية؟

كان في كلمات القيصر البيزنطي الأرثوذكسي، الذي جعل البابا كلامه عمدة له فيما تحدّث به عن الإسلام في محاضرتة: أن محمدا لم يجرى بشيء جديد، إلا الأشياء الشريرة واللاإنسانية، مثل أمره بنشر دينه الذي جاء به بحدّ السيف!

فليت شعري: ما الأشياء الشريرة التي جاء بها محمد؟ وهو أول من دعا إلى الخير، وفعل الخير، ونية الخير، والتعاون على

الخير، والدعوة إلى الخير، والإنفاق في سبيل الخير، والجهاد في سبيل الخير.

وهو أول من قاوم الشرَّ والفساد والجريمة والظلم والرديلة والاحتكار والربا وكنز المال والسرف والترف، والاستبداد والطغيان، وقهر الضعفاء، وأكل حقَّ الفقراء، وأجر العمال، وحقوق المستضعفين، اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وهو أول من دعا إلى برِّ الوالدين - ولو كانا مشركين - وصلة الأرحام وإيتاء ذي القربى، والإحسان إلى الجيران، وإكرام اليتيم، والأرملة، والحضُّ على طعام المسكين.

كما دعا إلى تكريم الإنسان من حيث هو إنسان، ورعايته فطرته التي فطر الناس عليها، وعدم مصادرة غرائزه، بل التسامي بها وتهذيبها بحيث تقف عند المثل العليا، التي تسمى: حدود الله، وتهتدي بهدى الله، والمحافظة على كرامة الإنسان، وحرية الإنسان، الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فلا يجوز أن يسوقه حاكم بالعصا كما تساق الحمير، ولا يجوز أن يهضم حقه، أو يهمل أمره، أو تداس كرامته، أو تدنس حرمانه. ويجب أن يحمى دينه ودمه وعرضه وماله، وأن يرفع حق الضعيف، حتى إنه أجاز القتال من أجل إنقاذ المستضعفين.

وإني لأسائل الإمبراطور ومن وافق على كلامه: أين أمر محمد بنشر دينه بالسيف؟ هذا هو القرآن أمأنا كاملاً غير

منقوص، لم تضع منه كلمة واحدة، يضمُّ أكثر من ستة آلاف آية،
فأين من هذه الآيات ما يأمر بنشر الدين بالسيف؟

وجدنا الآيات التي ترفض أن يدخل الناس تحت بريق
السيف، أو أي لون من ألوان الإكراه.

ليس في القرآن إلا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال
بالتي هي أحسن.

وإذا لم نجد هذا في القرآن، فهل نجد هذا في السنة؟

لا والله، لن نجد هذا في السنة كما لم نجده في القرآن.

يقول القرآن الكريم في سورة النحل المكية: ﴿ادْعُ إِلَى
سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويقول في سورة آل عمران المدنية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فانظر إلى ختام الآية ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾، أي عرضوا
عن الإيمان، ولم يقبلوه. ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾،
لم يقل: فاضربوا رقابهم بحدِّ السيف، أو شنُّوا عليهم الغارة.

وليست هذه هي الآية الوحيدة التي تقول ذلك في شأن من

تولَّى عن الإسلام وأعرضوا عنه، بل هناك عشرات الآيات تقر مثل ذلك المعنى .

ففي نفس سورة آل عمران: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَّمْتُمْ فَإِنِ اسَلَّمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠] .

وفي سورة النور: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤] .

وفي سورة التوبة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، وفيها الآيات التي يزعمون أنها (آيات السيف) ^(١) ! نقرأ قوله تعالى في آخر السورة: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] .

(١) ناقشنا ما قيل حول هذه الآيات في كتابنا (فقه الجهاد) - تحت الطبع - وبيننا أنها كلها آيات في جهاد الذين يقاتلون المسلمين، ويفتنونهم في دينهم، وهي تقابل القوة بالقوة، والسيف بالسيف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]

ربما قال بعضهم: هناك حديث يقول: "بُعِثْتُ بِالسيفِ بين يدي الساعة" (١). وأقول: هذا الحديث ليس فيه أمر بنشر الإسلام بالسيف، وإنما يقول: "بُعِثْتُ بِالسيفِ"، وقد بيَّنا في كتابنا (فقه الجهاد) أن هذا الحديث مردود من حيث سنده، وقد ضَعَفَهُ مخرجو الحديث في المسند، ومن حيث دلالته، وهو مخالف لنص القرآن الذي يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

فهذا ما أرسل به محمد: ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ وهذا ما تكرر في القرآن (٢).

فقل لي بريك: أين أمر محمد بنشر دينه بالسيف؟ إذا لم تجد ذلك في آية أو بعض آية من كتابه، ولا في حديث أو بعض حديث من سنته؟

(١) رواه أحمد في المسند (٥١١٤)، عن ابن عمر وقال مخرجه: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان اختلفوا فيه وخلاصة القول أنه: حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر عليه، فقد أشار أحمد إلى أن له أحاديث منكورة. قال مخرجه: وهذا منها، وانظر: تعليقنا على الحديث في فقه الجهاد.

(٢) وتكرر الآية بلفظها في سورة الصف [الآية: ٩]. وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ [الفتح: ٢٨].

نعم هناك آيات - وكذلك أحاديث - تحضُّ على القتال في سبيل الله، ولكن هذه ليس فيها أية دلالة على أن المقصود بها نشر الدين بالسيف، بل دفع الفتنة في الدين، وتوفير الحرية للمؤمنين، وقتال مَنْ يقا تل المؤمنين، وتأديب الناكثين والظالمين، وإنقاذ المعذبين والمستضعفين، فهذا ما جاءت به آيات القرآن الحكيم، وأحاديث الرسول العظيم، وليس فيها نصٌّ واحد يأمر بنشر دين الله بالحديد والنار، والسيف البتار.

● الله والقوة:

وكلام البابا في محاضرتة يُفهم: أن طبيعة (جوهر) الله - حسب تعبيره - تأبى الشدَّة والعنف مع خَلقه بصفة مطلقة، وأنه لا يتعامل مع الخلق إلا بالحبَّة والرحمة، ولا يحبُّ أن يرى الدم، وهذا ليس بمسلَّم على إطلاقه.

فكثيرا ما أنزل الله عقوبته ببعض الأقسام الذين كفروا به، وكذبوا رسله، وهذا واضح لمن قرأ التوراة والأسفار الملحقة بها. فالله تعالى هو الذي أرسل الطوفان ليغرق قوم نوح، ويطهر الأرض من شرهم.

والله سبحانه هو الذي أهلك عادا بريح صرصر عاتية، حين كذبوا نبيَّه هودا، وجحدوا برسالته، وأتبعوا أمر كل جبار عنيد. والله - جلَّ جلاله - هو الذي أهلك ثمود بالصيحة التي أخذتهم فأصبحوا في ديارهم جاثمين.

والله - جلَّ شأنه - هو الذي أهلك فرعون وجنوده،
وأغرقهم في اليمِّ أجمعين، وأنجى موسى ومن معه من المؤمنين.
إلى غير ذلك من العقوبات السماوية التي نزلت بالأمم من
قبلنا، حين جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله.

والإسلام يرى أن الأصل في الدماء هو التحريم، ولا يبيح
سبحانه من إسالة الدماء إلا بقدر الضرورة، التي يستلزمها الحفاظ
على حياة المجموع. ولهذا شرع القصاص من المعتدي من الأفراد،
كما شرع الجهاد لردع المعتدي من الجماعات.

فقد شرع الله في التوراة: القصاص من المعتدي بمثل
عدوانه: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسنُّ
بالسنِّ.

كما شرع القتال ضدَّ بعض الشعوب وأمر موسى إذا استولى
عليها: أن يضرب جميع ذكورها بحدِّ السيف.

أما الشعوب الأخرى القريبة، فعليه ألا يستبقي فيها نسمة
حية.

وسنذكر ذلك فيما بعد بالتفصيل. وسننقل عن التوراة
وملحقاتها من إراقة الدماء وذبح الأبرياء: ما يشيب من هول
الولدان، وهو للأسف منسوب إلى الله تعالى، وإلى أنبيائه ورسله،
الذين أرسلهم الله ليهدوا خلقه.

* * *